

التاريخ: ٢٠٠١/٨
المرجع: ٢٠٠١/ص/١٧

جاتب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع جديد لنظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة.

المرجع: - كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٦٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ المرفق به المشروع الجديد.

- ملاحظات وزير الدولة لشئون التنمية الادارية بكتابه رقم ٧٣٣/ص

تاریخ ٢٠٠١/١١/٢٤ على التعديلات التي أدخلها مجلس الخدمة المدنية
على المشروع.

- مداولات مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، نبني ما يلي:

١. سبق لنا، وبناءً على طلب مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ٤٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٥، أن
كلفنا فريق عمل مشترك مكون من إخصاصيين من مكتبنا ومن موظفين من مجلس
الخدمة المدنية، بمهمة إعادة النظر في نظام تقييم أداء موظفي الإدارات العامة، بهدف
تحديثه وتطويره.

وقد أجزت اللجنة مهمتها، فأودعنا المشروع الجديد مجلس الخدمة المدنية لإجراء
المقتضى.

٢. أدخل مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابه رقم ٤٦٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٢ عدداً من
التعديلات على بعض مواد مشروع النظام، فعدمنا إلى درسها والتعليق عليها بموجب
كتابنا رقم ٧٣٣/ص ٢٠٠١/١١/٢٤ (ربطاً نسخة عنه)، وفقاً لما يلي:

KALID 4 M-A-00946

أ- الموافقة على التعديلات التي أدخلها مجلس الخدمة المدنية على المواد ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٩، ١٨، وهي تعديلات تقع في موقعها الصحيح، ومن شأنها توضيح بعض فقرات النظام وإزالة اللبس فيها.

ب- التحفظ على التعديلات التي أدخلها المجلس على المواد ٨، ١٠، ١٤، للأسباب التالية:

◀ بالنسبة للمادة ٨:

إن اختزال المعايير من قبل مجلس الخدمة المدنية من ٤ إلى ٨ معايير، واعتمادها لكافة الفئات الوظيفية على حد سواء، بدءاً من القيادات الادارية العليا (مدير عام، مدير، رئيس مصلحة) مروراً بالقيادات الوسطى، وصولاً إلى باقي الفئات، (محرر، كاتب، حاجب...) يبدو مستغرباً بعض الشيء وغير مأثور في انظمة تقييم الاداء المعتمدة في دول عديدة، اذ ان في ذلك الكثير من التبسيط حول خصوصيات ودور كل فئة من هذه الفئات وموقعها في الهيكلية الادارية، خاصة وانه لا يمكن مساواة مدير عام مع محرر او حاجب، بالنسبة لمعايير مثل: "تفيل التغيير والتطوير"، "القدرة على ممارسة الوظائف القيادية ومنها قدرة اتخاذ القرارات وقدرات الاتصال".

أما تطبيق "معيار العمل المنجز" او "الصفات في العمل" على مدير عام أو مدير مثلاً، لجهة بعض مضامين هذين المعايير ومنها مثلاً: "هل انجز الموظف كامل العمل المطلوب منه في الوقت المحدد، ومدى الجودة: عمل متقن دون أغلاظ وحسن الترتيب ... الخ" فتبعد صعبة للغاية ولا تتفق مع دور وموقع هذه الوظائف القيادية ويمس بمكانتها.

◀ بالنسبة للمادة ١٠:

إن نص المادة (١٠) من المشروع الذي أعد من قبل فريق العمل المشترك، وقبل تعديله من مجلس الخدمة المدنية، حرص على حصر تقييم أداء الموظف برئيشه المباشر، إلا انه اعطى الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر حق الاطلاع على تقييم هذا

الأخير لمرؤوسه كرادع معنوي يحصنه من الوقوع في أخطاء التقييم المعروفة، من دون أن يسجل ملاحظات معينة على بطاقة التقييم، حرصاً على موقع الرئيس المباشر تجاه مرؤوسه، وتلافياً لابراز أي تباين أو اختلاف محتمل بينهما، يمكن أن يستند إليه المرؤوس المقيم في اعترافه على تقييم رئيسه المباشر.

إلا أن الخل والأخطاء التي قد يقع فيها الرئيس المباشر عند تقييمه لمرؤوسه، يمكن أن تسمح للرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر، ومن خلال اطلاعه على بطاقات تقييم مرؤوسه، أن يأخذها بعين الاعتبار، عندما يتولى دوره تقييم الرئيس المباشر.

وعليه، فإننا نرى أن التعديل المقترن على المادة ١٠ لجهة السماح للرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر من أن يبدي ملاحظاته الخطية على تقييم هذا الأخير لمرؤوسه، من شأنها إيجاد أجواء من الحساسيات والتوتر بين الرئيس المباشر والرئيس الذي يعلوه، وبروزها إلى العلن مما قد يدفع المرؤوسين إلى مزيد من التشدد في اعترافهم على تقييمهم، ويعطيهم ذرائع وحجج إضافية مستمدة من التباين المحتمل بين تقييم الرئيس المباشر وملاحظات الرئيس الذي يعلوه.

◀ بالنسبة للمادة ١٤ :

لحظ المشروع المعد من قبل فريق العمل المشترك، وقبل تعديله من مجلس الخدمة المدنية، في بطاقات التقييم خانة رقم / IV / تحمل عنوان "خطة مقترنة لتطوير أداء الموظف المقيم" تتيح للرئيس المباشر أن يساعد على تطوير المسار الوظيفي لمرؤوسه.

إن هذه الخطة تشكل الترجمة الفعلية للتقييم الذي أعطاه الرئيس المباشر لعمل مرؤوسه، وهذه الخطة تتضمن عدة اقتراحات منها: إبقاء الموظف في مركزه الحالي، أو نقله إلى مركز آخر في إطار الوحدة أو الادارة، أو إسناد مهام أكثر أهمية له، أو نقله إلى ادارة أخرى، أو استفادته من برنامج تدريب أو تأهيل ... الخ

إن حصيلة هذه الاقتراحات في الادارة الواحدة تتيح لرئيس الادارة، كما ورد في الفقرة "ح" من المادة (١٠) من جمع وتنسيق هذه الاقتراحات في خطط وبرامج



عامة، تتيح بالتعاون مع الاجهزة المركزية المختصة، من الانقال من إدارة تقليدية للعنصر البشري الى ادارة ديناميكية للموارد البشرية، مما يؤمن الاستفادة القصوى من نتائج عملية تقييم الاداء، ويعطيها ابعادها الحقيقة.

٣. تداول مجلس الوزراء بموضوع المشروع الجديد نظام تقييم الاداء، وقرر تعديل المشروع المطروح أمامه لجهة اعتماد الملاحظتين التي صار عرضهما في كتابنا رقم ٢٠٠١/٧٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٢٤ بالنسبة للمادتين ٨ و ١٤ من مشروع النظام الحال إليه من قبل مجلس الخدمة المدنية، والعودة وبالتالي إلى تبني صيغة كلاً من هاتين المادتين وفقاً لنص المشروع الذي أعد أساساً من قبل اللجنة المشتركة التي عكفت على درسه، مما يستوجب تبعاً لذلك إعادة اعتماد بطاقة تقييم الاداء المرفقتين بهذا المشروع وفقاً للمعايير التي تضمنتها، وكذلك الإحتفاظ في هاتين البطاقتين بالخانة المخصصة لـ"خطة عمل مفترحة لتطوير أداء الموظف المقيد". وهاتين البطاقتين هما:

- بطاقة تقييم أداء لموظفي الفئة الأولى والثانية.

- بطاقة تقييم أداء لموظفي الفئة الثالثة والرابعة والخامسة.

٤. أما بالنسبة لإعطاء دور معين للوزير في عملية تقييم الاداء، وتماشياً مع التوجيهات التي جرى عرضها في مجلس الوزراء، نشير بادى ذي بدء، الى أن كافة أنظمة تقييم الاداء المعتمدة في العالم على حد سواء، تعتمد مبدئاً أساسياً يقضي بحصر هذه العملية بالإدارة العامة على مختلف مستوياتها القيادية بمعزل عن تدخل السلطة السياسية ممثلة بالوزراء، علماً بأن المشروع في المادة رقم (٢٠) منه، المتعلقة بمهام الهيئة العليا المنوط بها تقييم أداء موظفي الفئة الأولى والثانية المرتبطين بمرجع غير إداري (وزاري) قد أعطاها صلاحية استطلاع رأي المرجع الوزاري المختص بهذا الشأن والاستئناس برأيه في تقييم هؤلاء الموظفين المرتبطين به.

إلا أنه، ودون الإخلال بالمبدأ المشار إليه أعلاه، يمكن تعزيز دور الوزير في عملية تقييم الأداء، إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بالنسبة للمادة (٢٠) من النظام، بحيث يمكن أن تناط به الصلاحيات التالية:

- تقييم الموظفين العاملين في مكتبه المنقولين إليه بموجب المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراكي رقم ٥٩/١١٢ (أضيفت على المادة ٥ بموجب الفقرة (ج) من النظام). على أن يعتبر هذا التقييم نهائياً ولا يقبل الإعتراض.
- توقيع لوائح الترقية عند إحالتها إلى مجلس الخدمة المدنية، (أضيفت على الفقرة (ح) من المادة ١٤ من النظام).
- تسمية رئيس وأعضاء "هيئة الإعتراضات" في كل إدارة بموجب قرار يوقعه الوزير المختص (أضيفت في آخر المادة ١٥ من النظام).
- جعل استطلاع الهيئة العليا لرأي المرجع الوزاري والإستماع إلى ملاحظاته في ما يتعلق بأداء الموظفين المرتبطين به إلزامياً وليس استنسابياً (إعادة صياغة المادة ٢١ من النظام).

باستناداً إلى ما تقدم، نرفق ربطاً:

أ. المشروع الجديد لنظام تقييم الأداء بعد تعديل المادتين ٨ و ١٤ منه وفقاً للصيغة الأساسية التي وضعها فريق العمل المشترك (مستند رقم ١)، مضافاً إليها التعديلات التي جرى عرضها في الفقرة ٤ من كتابنا أعلاه، والتي تصب في خانة تعزيز دور الوزير في عملية تقييم الأداء.


ب. جدول مقارنة رقم (١) يبين الفروقات بين نظام تقييم الأداء الحالي من جهة ومشروع نظام تقييم الأداء الحال من مجلس الخدمة المدنية إلى رئاسة مجلس الوزراء مع الأسباب الموجبة للتعديل (مستند رقم ٢).

ج. جدول مقارنة رقم (٢) يبين الفروقات فيما يتعلق بصيغة المادتين ٨ و ١٤ وفقاً لنص المشروع الذي أعد أساساً من قبل فريق العمل المشترك من جهة، وبصيغة هاتين المادتين وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليهما من قبل مجلس الخدمة المدنية (مستند رقم ٣).

د. نسخة عن كتابنا رقم ٧٣٣/ص ٢٠٠١/١١/٢٤ تاريخ ٢٠٠١ (مستند رقم ٤).

للتفضل بالإطلاع وإتخاذ القرار الذي ترونوه مناسباً.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية



فؤاد السعد

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات : ٤٦٦

بيروت، في ١٣ ذار ٢٠٠١

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع جديد لنظام تقييم أداء الموظفين الدائمين
في الإدارات العامة.

إشارة إلى الموضوع أعلاه،

ولما كان مجلس الخدمة المدنية قد لمس بعد سنتين من تطبيق نظام تقييم الأداء النافذ حالياً ضرورة تديثه وتطويره وفقاً لأسس ومعايير جديدة .

ولما كان هذا المجلس قد طلب من مكتب معالي وزير التنمية للشؤون الإدارية ومن ضمن خطة تطوير وتحديث مجلس الخدمة المدنية في إطار مشروع (ARLA) الهدف إلى إعادة تأهيل وتطوير الإدارة اللبنانية، إعادة النظر في النظام الحالي لجملة أسباب أهمها :

- احتواء النظام الحالي بعض الأحكام المعقدة التي يصعب تطبيقها.
- الأوضاع السائدة في بعض الإدارات العامة والتي تمنع تطبيقه بشكل صحيح (شغور المراكز وحالات التكليف غير القانونية).
- لم يعتمد بصورة شاملة في الإدارات العامة وبالأخص في المحافظات وفي المناطق الإقليمية.

في ضوء ما تقدم ولمعالجة هذا الوضع رأينا من الأنسب وضع نظام جديد تكون أحكامه مختصرة، واضحة، وسهلة التطبيق وتحدد مسؤولية تقييم أداء الموظف برئاسته المباشر فقط.

تم ٧

١٥٠

٦

٩

و عليه قامت لجنة مؤلفة بقرار من معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية قوامها موظفون من هذا المجلس وختصاصيون آخرون بإعادة النظر بنظام تقييم الأداء النافذ، ووضعت مشروع النظام المرفق الذي اشتمل على التعديلات التالية:

- ١ - إسقاط جميع البنود المتعلقة بأحكام خارجة عن نطاق موضوع تقييم أداء الموظف.
- ٢ - اعتماد مبدأ تقييم أداء الموظف من قبل رئيسه المباشر مع ضوابط منها: اطلاع الموظف على التقييم وإبداء رأيه فيه، اطلاع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر دون إعطائه الحق بتعديل التقييم وإفساح المجال للاعتراض.
- ٣ - اختصار مراحل عملية التقييم ومهلاتها.
- ٤ - حصر النظر بالاعتراض بالإدارة المعنية.
- ٥ - وضع معايير موحدة ومرنة يمكن تطبيقها على مختلف فئات الموظفين.
- ٦ - اعتماد سلم تقييم من أربع درجات بدلاً من خمسة.
- ٧ - تضمين النظام نصاً يحث المحافظين على تفويض صلاحياتهم في تقييم أداء الموظفين إلى رؤساء الوحدات لديهم.
- ٨ - وضع بطاقة تقييم أداء موحدة لجميع الموظفين أدخل فيها بعض الأحكام بحيث يمكن الاستغناء عن الاطلاع على النظام بكماله إلا عند الضرورة.

إن مجلس الخدمة المدنية إذ يرفع هذا المشروع إلى مقامكم يرجو التفضل بالموافقة على عرضه على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه ويبدي بما يلي:

- أولاً : إن تعديل نظام تقييم أداء الموظفين أمر يمكن حدوثه كلما ارتأت الجهات المختصة ضرورة له.
- ثانياً : إن نظام تقييم الأداء يختص فقط بتقييم عمل الموظفين خلال سنة ولا يمكن تحميشه مواضيع أخرى تتعلق بالتأديب أو العقاب لأن نظام الموظفين قد حدد الأحكام المتعلقة بهذين الموضوعين.
- ثالثاً : إن تطبيق نظام تقييم الأداء بشكل شامل وصحيح يفتح المجال لوضع أنظمة لتحفيز الموظف ومنها نظام للترقية وللترفيع وللمكافآت وسواءاً. وهذه الأنظمة يعمل هذا المجلس بالتعاون مع معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية على وضعها.

رابعاً : إن هذا النظام يطبق سنوياً على جميع موظفي الإدارات العامة باستثناء سلك المساعدين القضائيين في وزارة العدل وأفراد الهيئة التعليمية وموظفي السلك الخارجي الذين تختلف أوضاعهم عن أوضاع سائر الموظفين الذين نعكف حالياً على وضع أنظمة تقييم أداء خاصة بهم أصبحت قريبة الإنجاز .

خامساً : أما سائر العاملين في إدارات القطاع العام المشمولة بصلاحية مجلس الخدمة المدنية وخاصة في المؤسسات العامة والبلديات فابتنا في مرحلة الإعداد لوضع نظام تقييم أداء عام لهم يمكن أن تسترشد به كل جهة لوضع نظام تقييم أداء خاص بها.

٦٤

هيئة مجلس الخدمة المدنية

الرئيس



منذر الخطيب



العضو بالوكالة


يعقوب النصراني

العضو بالوكالة


سميع الرئيس

يعزف عـ سـمـيـعـ الرـئـيـسـ

نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة

تعريف

المادة الأولى : غاية هذا النظام تقييم أداء الموظف في الوظيفة التي يشغلها وفقا للأصول عن السنة المنصرمة.

المادة ٢ : يهدف هذا النظام إلى :

أ- تنظيم لواحة الترقية المنصوص عنها في المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراكي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) .

ب - الاسترشاد بنتائج تقييم الأداء، لاتخاذ القرارات الملائمة في المجالات العائدة لإدارة الموارد البشرية.

المادة ٣ : يحدد هذا النظام أصول وأدوات العمل والمعايير المعتمدة في تقييم أداء الموظف، وهو يطبق سنويا على الموظفين الخاضعين للمرسوم الاشتراكي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته، باستثناء موظفي السلك الخارجي وأفراد الهيئة التعليمية وسلك المساعدين القضائيين الذين تطبق عليهم أنظمة تقييم أداء خاصة بهم.

المادة ٤ : يتضمن النظام ثلاثة أقسام:

أ- القسم الأول وهو عام ويشمل جميع الموظفين ومن فيهم موظفي الفئة الأولى الذين يرأسهم مرجع إداري.

ب- القسم الثاني خاص بموظفي الفئة الأولى الذين يرأسهم مرجع غير إداري.

ج- القسم الثالث ويتضمن أحكاما ختامية.

٢

القسم الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٥: يتولى تقييم أداء الموظف :

- أ - الرئيس المباشر، بالنسبة لسائر الموظفين ومن فيهم موظفي الفئة الأولى المرتبطين مباشرةً برئيس إداري.
- ب - المحافظ والقائمقانم، بالنسبة لموظفي المحافظات والأقضية (المادتين ٢٨ و ٥٩/١١٦) من المرسوم التشريعي رقم

أما فيما يتعلق برؤساء الوحدات الإقليمية في المحافظات والأقضية والموظفين العاملين في هذه الوحدات، فيتم تقييمهم من قبل المحافظ أو القائمقانم بعد الاستئناف برأي رئيس الإدارة المختصة في الإدارة المركزية. إلا أنه يمكن للمحافظين والقائمقانمين أن يفوضوا صلاحياتهم في تقييم الموظفين في الوحدات الإقليمية إلى رؤسائهم المباشرين وذلك انسجاماً مع أحكام هذا النظام.

يمارس المحافظون صلاحية رئيس الإدارة بالنسبة للموظفين الخاضعين لسلطتهم.

المادة ٦:

- أ - لا يعتد في مجال تطبيق هذا النظام بأية حالة من حالات إلحاد الموظفين خارج وحداتهم الإدارية المعينين فيها، غير حالي الوكالة والانتداب المنصوص عنهم في المواد ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ من نظام الموظفين.
- ب - يجري تقييم أداء الموظف المنتدب أو الوكيل في الإدارة التي يعمل فيها وفقاً للأحكام التي يخضع لها الموظف الأصيل.
- ج - يجري تقييم أداء الموظف الذي عمل خلال سنة في أكثر من وحدة إدارية، من قبل رئيسه المباشر إنماهن، بعد الاستئناف برأي الرؤساء السابقين.
- د - يجب أن يكون الموظف المقيم يشغل وظيفته بصورة نظامية وكذلك بالنسبة للرئيس الذي يقيمه وفي حال كان الرئيس يشغل وظيفته بصورة غير نظامية فلا يحق له تقييم أداء الموظف ويقوم بهذه المهمة الرئيس التسلسي.

المادة ٧: ينظم لكل من الموظفين بطاقة تقييم أداء تتضمن :

- أ - التعريف بالموظف وبعمله وتحديد الرئيس الذي يقيم أداء.
- ب - تقييما عاما وعلامة إجمالية يضعها الرئيس المباشر مع الملاحظات والمقررات عند الضرورة.
- ج - رأي الموظف وملحوظاته بتقييم رئيسه المباشر.
- د - التقييم النهائي للرئيس المباشر في ضوء ملاحظات الموظف صاحب العلاقة.
- ه - إطلاع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر على التقييم وملحوظاته عند الاقتضاء.
- و - إبلاغ رئيس الإدارة ببطاقات التقييم المنجزة لأصحاب العلاقة.
- ز - إطلاع الموظف المقيم وتحديد رغبته في الاعتراض عند الاقتضاء.

المادة ٨: يجري تقييم أداء الموظف وفقاً لأربعة معايير تتعلق بالعمل المنجز (٤٠ علامة) والقدرات الوظيفية (٢٠ علامة) والصفات في العمل (٢٠ علامة) والمناقبية الوظيفية (٢٠ علامة) وذلك وفقاً لما يلي:

- ١- **العمل المنجز:** هل أنجز الموظف كامل العمل المطلوب منه في الوقت المحدد، مدى الجودة: عمل متقن دون أغلاظ وحسن الترتيب ...
- ٢- **القدرات الوظيفية:** هل الموظف على اطلاع كاف على القوانين والأنظمة المطلوبة، ما هي قدراته على اتخاذ القرارات المناسبة وتنظيم عمله وتنسيق مهامه، مدى قابليته للتعلم والاستيعاب والتطور، قدراته على المبادرة ...
- ٣- **الصفات في العمل:** يهتم بالمرجعين ويحسن التصرف، يتعامل بسهولة مع محبيه الإداري (الرؤساء والمرؤوسين والزملاء) يمكنه العمل مع مجموعة أو ضمن فريق، مدى التقيد بدوام العمل. جدي يوحى بالثقة ويمكن الاعتماد عليه ...
- ٤- **المناقبية الوظيفية:** الالتزام بأخلاقيات الوظيفة وأدابها.

ان الهدف من هذه المعايير هو مساعدة الرئيس الذي عليه الأخذ بمضمونها حسب ما يتطابق ذلك مع وظيفة الشخص المقيم. ويمكنه الاسترشاد بتفاصيل أخرى تناسب مع وضعية الموظف صاحب العلاقة.

تم

المادة ٩: يتالف سلم التقييم من أربع درجات يوازي كل منها علامة تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، وفقاً للجدول التالي:

التعريف	سلم الدرجات / العلامات
أداء متفوق باستمرار وشفاف ويشكل قدوة	ممتاز (من ٨١ إلى ١٠٠ علامة)
أداء جيد باستمرار.	جيد (من ٦١ إلى ٨٠ علامة)
أداء يفي بالمتطلبات العادلة للوظيفة.	وسط (من ٤١ إلى ٦٠ علامة)
أداء لا يفي بالمتطلبات العادلة للوظيفة.	ضعيف (من صفر إلى ٤٠ علامة)

إذا كان التقييم العام للموظف بدرجة "ممتاز" أو "ضعيف"، على الرئيس المباشر أن يعرض الأسباب المبررة لهذا التقييم، وتحديد نقاط القوة بالنسبة لدرجة "ممتاز" أو نقاط الضعف بالنسبة لدرجة "ضعيف".

المادة ١٠:

أ - يطلع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر على تقييم هذا الأخير لأداء مرفوسيه وله أن يدلي ملاحظات بشأنها دون أن يحق له تعديل العلامة أو درجة التقييم.

ب - ترفع بطاقات التقييم من كافة المرجعيات إلى رئيس الإداره الذي يعطيها مراجعاها فيحول البطاقات التي لم يعترض أصحابها إلى وحدة شؤون الموظفين لحفظها في الملف الشخصي أما بطاقات التي اعترض أصحابها فيحولها إلى هيئة الاعتراضات للبت بها.



الفصل الثاني

آلية تطبيق النظام

المادة ١١: يتخذ رئيس الإدارة المعنية في بداية كل عام ولغاية منتصف شهر كانون الثاني
الإجراءات التالية:

- أ- إيداع رؤساء الوحدات صورة عن هذا النظام ومرافقه وتأمين اطلاعهم على مضمونه.
- ب- تكليف رئيس وحدة شؤون الموظفين إعداد بطاقات التقييم وتأمين توزيعها على رؤساء الوحدات التي يعمل فيها الموظفون المطلوب تقييم أدائهم.
- ج - التشاور والتنسيق المسبق مع رؤساء الوحدات في المنحى العام لعملية التقييم لتأمين تجانس المقاييس المعتمدة.

المادة ١٢: على كل من رؤساء الوحدات الإدارية، تمهيداً لتقدير أداء مرؤوسيهم، القيام بتوجيه كتاب دعوة إلى كل منهم للجتماع به في سبيل إجراء التقييم (مرفق رقم ١).

يتضمن كتاب الدعوة الطلب إلى كل من المرؤوسيين، في حال عدم وجود بطاقة مهام رسمية معتمدة، وضع بيان موجز ودقيق بالأعمال والمهام التي يتولاها فعلياً في إطار النصوص والأنظمة المعمول بها في الوحدة المعنية، يدرج محتواه في الحقل المخصص له في بطاقة تقييم الأداء (المرفق رقم ٢) ويعود للرئيس المباشر النظر فيه واعتماده، ليتم بموجبه تقييم أداء الموظف صاحب العلاقة.

المادة ١٣: يبادر كل من الرؤساء المباشرين خلال الفترة التي تلي منتصف شهر كانون الثاني، إلى ما يلي:

- أ- إجراء المقابلة مع الموظف بجدية وموضوعية قبل تقييم أدائه.
- ب- إجراء عملية التقييم بوضع العلامات ودرجات التقييم وفقاً لما هو محدد في البطاقة العائدة لكل من المقيمين.
- ج- إيداع كل من مرؤوسيه بطاقة تقييم أدائه بصورة شخصية وسرية وذلك قبل العاشر من شهر شباط.



المادة ١٤:

- أ- يطلع الموظف المقيم على بطاقة تقييم أدائه ويضع عند الاقتضاء ملاحظاته بشأن مضمونها ويودعها رئيسه المباشر في مهلة لا تتجاوز العشرين من شهر شباط.
- ب- يطلع الرئيس المباشر على ملاحظات مرؤوسه ويفدي رأيه النهائي في ضونها، ثم يودع البطاقة الرئيس الذي يعلوه في مهلة أقصاها نهاية شهر شباط.
- ج- يطلع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر على بطاقة تقييم الموظف المقيم، وله أن يبدي ملاحظاته بشأن التقييم على أن يودع البطاقة رئيس الإداره قبل العاشر من شهر آذار.
- د- يطلع رئيس الإداره على بطاقات التقييم ويعدم إلى إيداعها إلى الموظفين بواسطة رئيس وحدة شؤون الموظفين وبشكل سري وذلك قبل العشرين من شهر آذار.
- هـ- يحق لكل موظف بعد اطلاعه على تقييمه النهائي ان يعتراض على تقييمه. وفي حال قرر الاعتراض، عليه ان يتبعون ذلك في الخانة الملحوظة في البطاقة.
- وـ- يعيد جميع الموظفين بطاقات تقييمهم إلى رئيس الإداره بواسطة رئيس وحدة شؤون الموظفين وبشكل سري قبل نهاية شهر آذار.
- زـ- يعمد رئيس الإداره بمساعدة رئيس وحدة شؤون الموظفين إلى فرز بطاقات التقييم، فيرسل البطاقات التي اعتراض أصحابها إلى هيئة الاعتراضات قبل العاشر من شهر نيسان، أما البطاقات الأخرى فيحتولى رئيس وحدة شؤون الموظفين حفظها في الملف الشخصي لكل موظف بعد إبلاغه صورة عنها.

الفصل الثالث

الاعتراض على التقييم

المادة ١٥: تنظر في الاعتراضات التي يتقدم بها الموظفون، "هيئة الاعتراضات" في كل إدارة مؤلفة على النحو التالي :

- رئيساً
- رئيس الديوان (أو أمين سر المحافظة)
- رئيس المباشر للموظف المقيم
- رئيس وحدة شؤون الموظفين (أو من ينوبه المحافظ)

المادة ١٦: للموظف الذي اعتراض على تقييم أدائه أن يضم إلى بطاقة تقييمه، استدعاء مفصلاً عن أسباب اعتراضه.



المادة ١٧: تبَّتْ الْهِيَّةُ، بِالاعْتِرَاضَاتِ الْمُحَالَةُ عَلَيْهَا بَدْءاً مِنَ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ نِيسَانِ عَلَى أَنْ تَنْهِيَ أَعْمَالَهَا قَبْلَ نِهايَةِ شَهْرِ نِيسَانِ.

المادة ١٨:

أـ. تستعين هيئة الاعتراضات من أجل بت اعتراضات الموظفين، بالوسائل التي ترتئيها وتستمع إلى من تراه مناسباً وتحذ بالأكثرية، قراراً معللاً، أما بتثبيت تقييم الرئيس المباشر، أو تعديله.

بـ. يتولى المقرر الأعمال الإدارية العائدة إلى هيئة الاعتراضات وهو لا يشترك بالتصويت. وبعد البت بالاعتراضات يعمل إلى إرسال البطاقة الأساسية إلى الملف الشخصي لكل من أصحاب العلاقة بعد إبلاغه نتيجة الاعتراض. ويحضر عليه وعلى معاونيه إفشاء أية معلومات عن الموضوع، تحت طائلة المسؤولية.

المادة ١٩: تنظر في الاعتراضات التي يتقدم بها موظفو الفئة الأولى المرتبطين مباشرة برئيس إداري، الهيئة العليا المكلفة تقييم أداء موظفي الفئة الأولى وموظفي الفئة الثانية المرتبطين بمرجع غير إداري المنصوص عليهما في المادة ٢٠ من هذا النظام.

تستعين هيئة الاعتراضات العليا، من أجل بت اعتراضات الموظفين بالوسائل التي ترتئيها وتستمع إلى من تراه مناسباً، وتحذ قراراً معللاً بالأكثرية، أما بتثبيت تقييم الرئيس المباشر، أو تعديله على أن تنهي أعمالها قبل نهاية شهر نيسان.

تم

القسم الثاني

تقييم اداء موظفي الفئة الأولى والثانية المربطين بمرجع غير إداري

المادة ٢٠ : تتولى تقييم أداء موظفي الفئة الأولى والثانية المرتبطين بمرجع غير إداري لجنة عليا مؤلفة من:

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | • رئيس مجلس الخدمة المدنية |
| عضوأ | • رئيس الهيئة العليا للتأديب |
| عضوأ | • رئيس التفتيش المركزي |
| مقررا | • رئيس وحدة الملفات الشخصية في مجلس الخدمة المدنية |

المادة ٢١ : للجنة العليا عند ممارستها لمهامها أن تستطلع رأي المرجع الوزاري المختص وأن تستأنس برأي من تراه مناسباً.
تتخذ اللجنة العليا قراراتها بأغلبية الأصوات وقراراتها نهائية ولا تقبل الاعتراض.
لا يشترك مقرر اللجنة بالتصويت.

المادة ٢٢ : تطبق عند الاقتضاء الأحكام المذكورة في القسم الأول من هذا النظام.

القسم الثالث

أحكام ختامية

المادة ٢٣: يعتبر لاغيا التقييم الذي يخالف أحكام هذا النظام ولا يؤخذ بمضمونه ويقتضي إعادة عملية التقييم فور اكتشاف الخطأ.

المادة ٢٤: يعتبر رئيس الادارة مسؤولاً عن تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة ٢٥: تولى الوحدة المختصة في مجلس الخدمة المدنية الإشراف التقني على عمليات التقييم وتودع الإدارات العامة هذه الوحدة نتائج التقييم السنوية وفقاً للوائح يوقعها رئيس الادارة قبل الخامس عشر من شهر آيار.

المادة ٢٦: تعتبر مرفقات هذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه وهي:

(مرفق رقم ١)

نموذج كتاب الدعوة

(مرفق رقم ٢)

طاقة تقييم الأداء

المادة السابعة والعشرون: الغي نظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة المصدق بقرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٤٣ تاريخ ١٩٩٩/٩/١٧.

* * *

مرفق رقم (١)

الادارة العامة:

الوحدة الادارية:

دعوة لإجراء مقابلة لتقدير أداء موظف

حضره السيد،

عملاً بأحكام نظام تقييم أداء الموظفين فقد جرى تحديد التاريخ المذكور أعلاه موعداً لإجراء مقابلة المطلوبة للبدء بعملية تقييم أدائك عن السنة الماضية.

ول بهذه الغاية، أرحب إليك:

أولاً: الإطلاع على استماراة التقييم وتفحص بنودها، ومراجعة نظام تقييم الأداء بما فيه منهجية إجراء عملية التقييم، للإحاطة بكلفة حقوق وموجبات الموظفين المنصوص عنها.

ثانياً: العمل على إعداد بيان موجز بالأعمال والأنشطة الهامة التي تقوم بها فعلياً بحكم وظيفتك ليجري استعراضها خلال مقابلة لموافقة عليها ليصار إلى إدراجها في الحق المخصص في استماراة تقييم الأداء العائد لك.

وإنني بهذه المناسبة التي نراجع فيها معاً الأعمال التي قمت بها خلال السنة الماضية لتقيمها، أؤكد على استعدادي للبحث ومناقشة المعطيات العائدية لظروف العمل، وكذلك المقترنات التي يمكن أن تقدم بها، لا سيما تلك المتعلقة برغبتك في الاشتراك بدورات تدريبية، أو سواها من الطلبات التي ترى أن تلبيتها تساعد في تحسين مهاراتك وقدراتك، وتحقق طموحاتك، وتساهم في إنجاح مسارك الوظيفي.

وعليه أتمنى الإعداد لهذه مقابلة بما يضمن إجرائها بشكل ناجح ومفيد.

في

(التاريخ)

(اسم الرئيس وتوقيعه)

٢٠٠١	بطاقة تقييم أداء	
تاريخ المقابلة:	الاسم الثلاثي: الوظيفة: نص التعيين: (مدة - نشاط)	
نص التعيين في هذه الوظيفة: (الرسالة)	اسم وظيفة الرئيس المباشر	اسم الرئيس المباشر
بيان موجز بالأعمال والمسؤوليات:		
توقيع الرئيس المباشر	توقيع الموظف	
ملحوظة:		
<p>هام جداً: يرجى من صاحب البطاقة ومن رئيسه المباشر الإطلاع على نظام تقييم الأداء، خاصة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يقيم أداء الموظف رئيسه المباشر. ٢. للموظف أن يطلع على تقييم رئيسه وأن يبدي رأيه بشأنه. ٣. يضع الرئيس تقييمه النهائي بعد اطلاعه على رأي الموظف. ٤. يطلع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر على التقييم وله أن يبدي رأيه دون المس بعلامة ودرجة التقييم. ٥. يطلع رئيس الإدارة الموظفين على بطاقات تقييم أدائهم. ٦. للموظف الحق بالاعتراض على تقييم أدائه بأن يوقع في محل المخصص لذلك في بطاقة التقييم. 		
ملحوظة: على الصفحة الأخيرة مراحل عملية التقييم ومهلتها.		

تقدير أداء الموظف :

أولاً: تقدير الرئيس المباشر: * يقتضي أن يجري التقييم بموضوعية وتجدد ووفقاً للمعايير ١ و ٢ و ٣ و ٤، المنكورة أدناه وفي حال كانت التفاصيل الملحوظة بجانبها لا تكفي أو لا تتطابق تماماً على وضع وظيفة صاحب العلاقة يمكن استكمالها حسب واقع الحال. المهم وضع العلامات حسب معداتها.

١. العمل المنجز: هل أنجز الموظف كامل العمل المطلوب منه، وفي الوقت المحدد.

ما هو مدى جودة هذا العمل هل هو عمل متقن دون أغلاظ وحسن الترتيب...

العلامة على

٤٠

٢. القدرات الوظيفية: هل الموظف على اطلاع كافي على القوانين والأنظمة المطلوبة،

ما هي قدراته على اتخاذ القرارات المناسبة، وتنظيم عمله وتنسيق مهامه، مدى

قابلية للتعليم والاستيعاب والتطور، انبادرة...

العلامة على

٢٠

٣. الصفات في العمل: يبدي بالمراعي ويسهل التصرف، يتعامل بسهولة مع محبيه

الإداري: الرؤساء والمرؤوسين والرملاء...، يمكنه العمل مع مجموعة أو ضمن

فريق، مدى التقيد بدوام العمل، جدي يوحى بالثقة ويمكن الاعتماد عليه...

العلامة على

٢٠

٤. المنافبية الوظيفية: مدى الالتزام بأخلاقيات الوظيفة وأدابها.

العلامة على

٢٠

مجموع العلامات: _____ درجة التقييم

١٠٠

التاريخ: التوقيع:

ثانياً: اطلاع الموظف وملاحظاته:

التاريخ: التوقيع:

ثالثاً: التقييم النهائي للرئيس المباشر: مجموع العلامات: _____ درجة التقييم

١٠٠

التاريخ: التوقيع:

رابعاً: اطلاع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر وملحوظاته عند الاقتضاء

التاريخ: التوقيع:

خامساً: اطلاع الموظف على التقييم النهائي لأدائه وتدوين اعتراضه عند اللزوم.

غير معترض

معترض

التاريخ: التوقيع:

* توضع علامة X في الخانة المناسبة

سادساً: العلامة النهائية تضعها هيئة الاعتراضات مع درجة التقييم الموازية لها (نتيجة الاعتراض).

درجة التقييم العامة

المجموع العام للعلامات

المقترنات:

التاريخ: التوقيع:

ملحوظة: السلم المعتمد لتحديد درجة التقييم

ممتاز	جيد	وسط	ضعيف
من ٠ إلى ٤٠	من ٤١ إلى ٦٠	من ٦١ إلى ٨٠	من ٨١ إلى ١٠٠

مراحل عملية التقييم والمهل

المهلة	الموضع
قبل ١٥ كانون الثاني.	١. توزيع البطاقة.
من ١٥ كانون الثاني إلى ١٠ شباط.	٢. المقابلة وتقييم الرئيس المباشر.
من ١٠ شباط إلى ٢٠ شباط.	٣. اطلاع الموظف على تقييم أدائه وإعادة البطاقة إلى رئيسه.
من ٢٠ شباط إلى آخر شهر شباط.	٤. تقييم الرئيس المباشر بعد اطلاعه على ملاحظات الموظف.
من ١ آذار إلى ١٠ آذار.	٥. اطلاع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر وإحالة البطاقة إلى رئيس الإدارة.
من ١٠ آذار إلى ٢٠ آذار.	٦. اطلاع رئيس الإدارة على البطاقات وإبلاغها أصحاب العلاقة.
من ٢٠ آذار إلى ٣١ آذار.	٧. إعادة البطاقات إلى رئيسي الإدارة مع التوقيع عليها بالموافقة أو بالاعتراض.
من ٣١ آذار إلى ١٠ نيسان.	٨. إحالة البطاقات إلى الملف الشخصي أو إلى هيئة الاعتراضات وتبليغ الموظفين صوراً عن بطاقاتهم.

ملاحظات:

التاريخ: 2001/11/24
المرجع: 2001/ص/733

جائب مجلس الخدمة المدنية

الموضوع: نظام تقييم الأداء للموظفين الدائمين في الإدارات العامة

المرجع: كتابكم رقم 4666 تاريخ 12 تشرين الثاني 2001

إشارة إلى كتابكم المبين أعلاه، المتضمن طلب بيان الرأي في التعديلات التي تطلبون إدخالها على مشروع نظام تقييم الأداء المرفق، الذي أعده فريق عمل مشترك بين مكتبنا ومجلس الخدمة المدنية،

وبعد الاطلاع والدرس، نبدي ما يلي:

أ- الموافقة على التعديلات التي تضمنها كتابكم فيما يتعلق بالمواد 2، 3، 5، 6، 7، 9، و 18، وهي تعديلات تقع في موقعها الصحيح، ومن شأنها توضيح بعض فقرات النظام وإزالة التبس فيها.

ب- أما فيما يتعلق باللاحظات التي عرضتم لها فيما يتعلق بالمواد 8، 10، 14، فإن لنا بشأنها موقفاً مغايراً بعض الشيء، نوجزه على الشكل التالي:

١- بالنسبة للمادة 8 :

ان اختزال المعايير من 8 الى 4 معايير، واعتمادها لكافة الفئات الوظيفية على حد سواء، بدءاً من القيادات الإدارية العليا (مدير عام، مدير، رئيس مصلحة) مروراً بالقيادات الوسطى، وصولاً إلى باقي الفئات، (محرر، كاتب، حاجب...) يبدو مستغرباً بعض الشيء وغير مأثور في أنظمة تقييم الأداء المعتمدة في دول عديدة، اذ ان في ذلك الكثير من التبسيط حول خصوصيات ودور كل فئة من هذه الفئات وموقعها في الهيكلية الإدارية، خاصة وأنه لا يمكن

مساواة مدير عام مع محرر او حاجب، بالنسبة لمعايير مثل: " تقبل التغيير والتطوير" ، "القدرة على ممارسة الوظائف القيادية ومنها قدرة اتخاذ القرارات وقدرات الاتصال ."

اما تطبيق " معيار العمل المنجز " او " الصفات في العمل " على مدير عام او مدير مثلاً، لجهة بعض مسامين هذين المعيارين ومنها مثلاً: " هل انجز الموظف كامل العمل المطلوب منه في الوقت المحدد، ومدى الجودة: عمل منقى دون أغلاظ وحسن الترتيب ... الخ " فتبدو صعبة للغاية ولا تتفق مع دور وموقع هذه الوظائف القيادية ويمس بمكانها.

بالنسبة للمادة 10:

إن نص المادة (10) من المشروع المحال من قبلنا، حرص على حصر تقييم أداء الموظف برئيشه المباشر، إلا انه اعطى الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر حق الاطلاع على تقييم هذا الأخير لمروءوسه كرادع معنوي يحصنه من الوقوع في أخطاء التقييم المعروفة، من دون أن يسجل ملاحظات معينة على بطاقة التقييم، حرصاً على موقع الرئيس المباشر تجاه مرؤوسه، وتلفياً لابراز أي تباين أو اختلاف محتمل بينهما، يمكن أن يستند اليه المرؤوس المقيد في اعتراضه على تقييم رئيشه المباشر .

إلا أن الخل والأخطاء التي قد يقع فيها الرئيس المباشر عند تقييمه لمروءوسه، يمكن أن تسمح للرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر، ومن خلال اطلاعه على بطاقات تقييم مرؤوسه، أن يأخذها بعين الاعتبار، عندما يتولى بدوره تقييم الرئيس المباشر .

وعليه، فإننا نرى أن التعديل المقترن على المادة 10 لجية السماح للرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر من أن يبني ملاحظاته على تقييم هذا الأخير لمروءوسه، من شأنها ايجاد اجواء من الحساسيات والتوتر بين الرئيس المباشر والرئيس الذي يعلوه، وبروزها الى العلن مما قد يدفع المرؤسين الى مزيد من التشدد في اعتراضهم على تقييمهم، ويعطيهم ذرائع وحجج اضافية مستمدة من التباين المحتمل بين تقييم الرئيس المباشر وملاحظات الرئيس الذي يعلوه.



3- بالنسبة للمادة 14:

للحظ المشروع المحال من قبلنا، في بطاقة التقييم خانة رقم / IV / تحمل عنوان " خطة مقترحة لتطوير أداء الموظف المقيم " تتيح للرئيس المباشر أن يساعد على تطوير المسار الوظيفي لمرؤوسيه.

إن هذه الخطة تشكل الترجمة الفعلية للتقييم الذي أعطاه الرئيس المباشر لعمل مرؤوسيه، وهذه الخطة تتضمن عدة اقتراحات منها: إبقاء الموظف في مركزه الحالي، أو نقله إلى مركز آخر في إطار الوحدة أو الادارة، أو إسناد مهام أكثر أهمية له، أو نقله إلى ادارة اخرى، أو استفادته من برنامج تدريب أو تأهيل ... الخ

إن حصيلة هذه الاقتراحات في الإدارة الواحدة تتيح لرئيس الادارة، كما ورد في الفقرة " ح " من المادة (10) من جمع وتنسيق هذه الاقتراحات في خطط وبرامج عامة، تتيح بالتعاون مع الأجهزة المركزية المختصة، من الانتقال من إدارة تقليدية للعنصر البشري الى ادارة ديناميكية للموارد البشرية، مما يؤمن الاستفادة القصوى من نتائج عملية تقييم الاداء، ويعطيها ابعادها الحقيقة.


وعليه، نتمنى الاحتفاظ بهذه الخانة الملحوظة في بطاقة التقييم، وبالتالي الابقاء على الفقرة ح من المادة (10).

هذا ونرى اخيراً، ترك كامل الحرية لمجلسكم وهو صاحب الصلاحية في هذا الشأن ، لاعتماد التعديلات المقترحة في كتابكم او الاخذ بالتوضيحات التي عرضناها اعلاه بشأن المواد (8)، (10) و(14)، وبالتالي وضع نظام تقييم الاداء بصيغته النهائية تمهدأ لاعتماده، مبدئن كامل الرغبة لتقديم أي دعم او مساعدة من شأنها الإسراع بتطبيق هذا النظام دون تأخير وبالفعالية المرجوة.


وزير دولة لشؤون التنمية الادارية



فؤاد السعد



أى صحف مركب



مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٤٦٦

٢٠٠١ تبريل ١٢

حضره معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية المحترم

الموضوع: نظام تقييم الأداء للموظفين الدائمين في الإدارات العامة.

المرجع: كتابكم رقم ٦٢٣/ص ٢٠٠١/٢٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه بشأن طلب الاطلاع والنظر فسي إمكانية إقرار نظام تقييم الأداء المرفق من قبل هيئة مجلس الخدمة المدنية،

وبعد الاطلاع على ملف المعاملة،

تبدي هيئة مجلس الخدمة المدنية الملاحظات التالية على بعض مواد مشروع هذا النظام وفقاً لما يلي:

في المادة ٢: ضرورة شطب الفقرة (ب) لكونها مشحونة بالفقرة (ج).

في المادة ٣: وضع عبارة "الذين تطبق عليهم أنظمة تقييم أداء خاصة بهم" بدلاً من عبارة "الذين تطبق عليهم أنظمتهم الخاصة".

في المادة ٥: شطب كلمة "والقائمون" من آخر الفقرة (ب) باعتبارهم ليسوا رؤساء إداره.

في المادة ٦: إضافة فقرة جديدة "د" تنص على ما يلي:

"يجب أن يكون الموظف المقيم يشغل وظيفته بصورة نظامية وكذلك بالنسبة للرئيس الذي يقيمه وفي حال كان الرئيس يشغل وظيفته بصورة غير نظامية فلا يحق له تقييم الموظف ويقوم بهذه المهمة الرئيس التسليلي."

في المادة ٧: فقرة -أـ: "تحديد صفة الرئيس المباشر الذي يقيمه" والأصح هو "تحديد الرئيس الذي يقيم أداءه" لأنه قد يكون ليس لديه رئيس مباشر.

في المادة ٨: ان المعايير الموضوعة لا تحقق الغاية المطلوبة هذا فضلاً عن طابعها النظري التي يصعب تطبيقها بصورة عملية. لذلك نرى استبدالها بالمعايير التالية:

يجري تقييم أداء الموظف وفقاً لأربعة معايير تتعلق بالعمل المنجز (٤ علامة) والقدرات الوظيفية (٢٠ علامة) والصفات في العمل (٢٠ علامة) والمناقبية الوظيفية (٢٠ علامة) وذلك وفقاً لما يلي:

-١ العمل المنجز: هل أنجز الموظف كامل العمل المطلوب منه في الوقت المحدد.

مدى الجودة: عمل متقن دون أخطاء وحسن الترتيب...

-٢ القدرات الوظيفية: هل الموظف على اطلاع كاف على القوانين والأنظمة المطلوبة، ما هي قدراته على اتخاذ القرارات المناسبة وتنظيم عمله وتنسيق مهامه، ومدى قابلية للتعلم والاستيعاب والتطور، قدراته على المبادرة...

-٣ الصفات في العمل: يهتم بالمرجعين ويحسن التصرف، يتعامل بسيولة مع محبيه الإداري (الرؤساء والمرؤوسين والزملاء) يمكنه العمل مع مجموعة أو ضمن فريق، مدى التقيد بدوام العمل. جدي يوحّي بالثقة ويمكن الاعتماد عليه ...

-٤ المناقبية الوظيفية: الالتزام بأخلاقيات الوظيفة وأدابها.

ان الهدف من هذه المعايير هو مساعدة الرئيس الذي عليه الأخذ بمضمونها حسب ما ينطوي ذلك مع وظيفة الشخص المقيم. ويمكنه الاسترشاد بتفاصيل أخرى تتناسب مع وضعية الموظف صاحب العلاقة.

في المادة ٩: لا نرى حاجة في هذا المجال لسلم تقدير من خمس درجات ونرى استبداله بسلم تقدير من أربعة درجات فقط وفقاً لما يلي: "يتكون سلم التقييم من أربع درجات يوازي كل منها علامة تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، وفقاً للجدول التالي:

التعريف	سلم الدرجات / العلامات
أداء متوقع باستمرار وشفاف ويشكل قدوة.	ممتاز (من ٨١ إلى ١٠٠ علامة)
أداء جيد باستمرار.	جيد (من ٦١ إلى ٨٠ علامة)
أداء وسط وفي بالمتطلبات العادلة للوظيفة.	وسط (من ٤١ إلى ٦٠ علامة)
أداء لا يفي بالمتطلبات العادلة للوظيفة.	ضعيف (من صفر إلى ٤٠ علامة)

مع الإشارة إلى أن التقييم العام للموظف إذا كان بدرجة "ممتاز" أو "ضعيف"، على الرئيس المباشر أن يعرض الأسباب المبررة لهذا التقييم، وأن يحدد نقاط القوة بالنسبة لدرجة "ممتاز" أو نقاط الضعف بالنسبة لدرجة "ضعيف".
والى أن لا حاجة في الوقت الحاضر لمجود سجل أداء يضع نموذجه مجلس الخدمة المدنية.

في المادة ١٠: إعادة صياغة وإضافة فقرة جديدة:
أ- يطلع الرئيس الذي يعلو الرئيس المباشر على تقييم هذا الأخير لمروءوسيه وله أن يبدي ملاحظات بشأنها دون أن يحق له تعديل العلامة أو درجة التقييم.

ب - ترفع بطاقة التقييم من كافة المرجعيات إلى رئيس الإدارة الذي يعطيها مثراها فيحول البطاقات التي لم يعرض أصحابها إلى وحدة شؤون الموظفين لحفظها في الملف الشخصي أما البطاقات التي اعتبرت من أصحابها فيحولها إلى "هيئة الاعتراضات" للبت بها".

- استبدال كلمة "استماراة" إنما وردت بكلمة "بطاقة".

في المادة ١٤: حذف الفقرة (ح) بكملياً إذا لا شأن في هذا المجال لأمور الترقية.

في المادة ١٨: إعادة صياغة الفقرة (ب) منها، كما يلى:

"يتولى المقرر الأعمال الإدارية العائدة إلى هيئة الاعتراضات و لا يكون له حق التصويت. إنما عليه بعد البت بالاعتراضات أن يعمل على إرسال البطاقة الأساسية إلى الملف الشخصي لكل من أصحاب العلاقة بعد إبلاغه نتيجة الاعتراض. ويحضر عليه وعلى معاونيه إفشاء أية معلومات عن الموضوع، تحت طائلة المسؤولية".

وتشير إلى أنه قد جرى تنظيم بطاقة تقييم الأداء موحدة لجميع الموظفين تتفق مع الأحكام التي تضمنها مشروع النظام المعدل من قبلها ترافقها ربطاً مع مشروع نظام لتقييم الأداء للموظفين الدائمين في الإدارات العامة الذي أعدته وفقاً للملاحظات المبينة أعلاه.

على رجاء الاطلاع وبيان رأيك ومن ثم الإعادة لإجراء المقتصى.

هيئة مجلس الخدمة المدنية

الرئيس

العضو بالوكالة

العضو بالوكالة

منذر الخطيب

يعقوب المصاراف

سميح الرئيس

التاريخ: ٢٠٠١/١٢/١٤

المراجع: ٢٠٠١/٨٠٧/ص

دونة رئيس مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع حيد لنظام تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات

العامة

المرجع: كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٦٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣

إشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه ،

وحيث انه سبق لمجلس الخدمة المدنية ان اعد نظاماً لتقييم أداء موظفي الإدارات العامة ، الذي
أفترن بموافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣

وحيث انه ، وفي إطار التعاون القائم بيننا وبين مجلس الخدمة المدنية ، عمدنا الى تأليف فريق
عمل مشترك لإعادة النظر في نظام تقييم الأداء ، لتحديثه وتطويره وفقاً لأسس ومعايير جديدة .


وحيث ان هذا النظام الجديد ، قد إفترن أيضاً بموافقة مجلس الخدمة المدنية (الكتاب رقم ٤٦٦٦
تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣) .

وحيث انه يقتضي عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأنه لكي
يصار فيما بعد الى المباشرة بتطبيقه في مطلع السنة الجديدة .
لذلك،

نرفع لدولتكم الملف المرفق للنظام الجديد لتقييم الأداء راجين التفضل بالموافقة عليه وعرضه على
مجلس الوزراء ، لإنخاذ القرار المناسب بشأنه .

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

فؤاد السعد



الحمد لله رب العالمين

السترة علاء الدين ابراهيم

مكتب الوزير

١٥١٢٣

Iw/takeem14/ibtissam